بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي الهمنا من حقائق التنزيل ما يهدي عباده الى سواء السبيل من كل دليل وصلى الله على محمد واله المحيطين بمراتب التاويل وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغني محمد بن الحسن المدعو بمهدي الحسيني الشهير بالقزويني هذه جملة ما استنبطناه لا لائه من الايات القرانيه المتعلقة بالاصول الفقهيه وتيسر لدينا مما اعترفناه من البحور الالهيه مما لم تسبق اليه افهام العلماء الراسخين ومما لم تصل اليه افكار السابقين فان القرآن العزيز بحر زاخر يخوض فيه كل وارد وصادر ويرد منه كل واصل وقاصر وكم ترك فيه الاول للآخر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده انه تعالى ولي التوفيق وسميتها البحر الزاخر في اصول الادلة والاوامر ورتبتها على الهامات

المبادي اللغويه وبيان الوضع

وخاتمة الالهام الاول في المبادي اللغويه وفيه واردات الوارد الاول في بيان الواضع وفيه ايات الاية الاولى قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها الاية الثانيه قوله تعالى الرحمن خلق الانسان علمه البيان الاية الثالثه وقوله تعالى ومن اياته اختلاف السنتكم والوانكم فان هذه الايات الثلاثه دالة بقرينه التعليم للاسماء الذي مرجع معرف باللام وهو حقيقة في العموم سواء اريد بالاسماء الالفاظ والمسميات

بواسطة دلالة الالفاظ عليها والتعليم للبيان الذي
هو عبارة عن ابتداء ما في الضمير بواسطة التعبير
وعمومه لتعليق الحكم على الطبيعة او بدليل الحكمة
او لفهم العرف منه العموم في المقامات البيانية
والاستدلالية وكون المراد من الاختلاف
الالسن اراده اختلافها باصناف اللغات لا ابا
جرام ونفس النطق بحركاته وان احتمل ذلك
بقرينة مقابلة بالالوان الا ان المقابلة اظهر في
ترجيح المعنى الاول بعد كون الانسان مخلوقا
من مادة واحدة ومن والدين فانه يقتضي اتحاد
الافراد من كل وجه كالمضروب من الحوائج المنقو
الا ان ابداع الصنع مع الاتحاد بالمادة والصورة
النوعيتين واختلاف الوان الصورة الشخصية
فانه من كمال الصنع والابداع بحيث لا يشبه
احد امه واباه ولا اعمامه ولا اقرباه الا
النادر القليل بغير التامل والتفصيل ومع ذلك
لا يكاد يحصل الاتفاق من كل وجه بلا نزاع
ويشتاق في انا صحيحة الدلالة على ان الواضع

للغات هو الله سبحانه وتعالى وان كان في الايات الثلاثة
مناقشات الا ان الاعراض عنها اجدى الاية
الرابعة قوله تعالى اقرا باسم ربك الذي خلق
الى قوله تعالى علم بالقلم الانسان ما لم يعلم
فان فيها دلالة بعموم التعليم ان واضع اللغة ا
للفظية من كل من التعبيرية والكتابية هو الله
سبحانه وتعالى الاية الخامسة وقوله تعالى وما
ارسلنا من الرسول الا بلسان قومه فانه يمكن
ان يستدل بها على عكس ما ذكرنا من دلالة
الايات الاربعة الاول وهو كون الواضع للغة
هو البشر حيث اسند اللسان الى القوم لا الى
الرسول اذ المراد باللسان اللغة كما عرفت لان
التعليم للغير من الله سبحانه وتعالى انما يكون
بواسطة الوحي الالهي فاذا كان الرسول الموحى
اليه مبعوثا بلسان قومه مما يدل على سبق معرفة
اللغة على الرسالة ولا يكون ذلك الا بوضع
البشر وان كان ذلك باقدار البشر اما على
ما نقوله من سر الامر بين الامرين واما
نقول

تقوله المعتزله من تفويض البشر في الافعال
والاقوال فظاهر ما على ما تقوله الاشاعره من
الجبر وان الاقوال كالافعال مخلوقة لله تعالى
فان للعبد فيها كسبا لانه يقولون بجريان
عادة الله تعالى في خلق الافعال عند ارادة
الفعل ويكون الكلام مخلوقا عند ارادة النطق
وان كان الايراد لازما للاشاعره القائلين بان
الواضع هو البشر والاقوى ان الجمع بين
الايات ان الارشاد بلسان القوم لا ينافي كون
اللسان موضوعا لله تعالى بوحي سابق انزله
على ادم عم ابي البشر كما ورد ان الله عز وجل
انزل حروف المعجم على آدم عم في اثنين وعشرين
صحيفه او ان المراد بالعلم الالهام او ان المراد
من الواضع من اسند الخلق والايجاد فانه سبحانه
وتعالى دعى كل الكون باسمه فيكون الوضع
بهذا المعنى من الله تعالى واما اذا اريد به
معنى الجعل والتعيين فان الواضع هو البشر
كما ان هذه بعمومها تدل على ثبوت الحقيقه

اللغوية والعرفية العامة والخاصة لأنها من لسان القوم دون
الحقيقة الشرعية لأنها ليست من لسان القوم وانما هي من
لسان الرسول من قومه على بيانه سواء قلنا ان الشارع المبدع
او المبين وكذا تدل على ثبوت المجاز اللغوي والعرفي دون المجاز
الشرعي على اشكال ويدل على ثبوت الاشتراك والترادف والنقل
والارتجال والاضمار والعموم والخصوص والمطلق والمقيد والمجمل
والمبين والظاهر والمؤول والمحكم والمتشابه والمنطوق والمفهوم والرمز
والاشارة والتصريح والتلويح والكناية والاستعارة فان جميع هذه
الصفات للالفاظ من لسان القوم الاية السادسة قوله تعالى
وليكتب بينكم كاتب بالعدل الى اخر الاية مما يدل على وضع الكتابة
واعتبارها في العقود وترتيب الاحكام من الشهادات والوكالة
والوصايا والولايات وغيرها من الاعيان والديون الاية السابعة
قوله تعالى اذهب بكتابي هذا فالقه اليهم ثم تول عنهم فانظر ماذا
يرجعون فانه يدل على وضع الكتابة والعمل عليها لتضمن الكتابة
الدعوى الى الاسلام واصول الدين الذين التي لا يرجب بها
الا باليقين فدلالتها على العمل بالفروع اولى من الاصول للاكتفاء
فيها بالظن الوارد الثاني في الموضوع وفيه ابواب وهي الاية الثامنة
قوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فانها



تدل

تدل على ان الكلام هو اللفظ بقرينة المقابلة بالصوم المراد به السكوت

الاية التاسعة قوله تع ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا فانها تدل على

كون الاستثناء فيها متصلا على اطلاق الكلام على الاشارة حيث تكون من نوعه

والا فعلى الانقطاع فاطلاقه عليها من باب المجاز الاية العاشرة قوله تع

وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا

فيوحي باذنه ما يشاء مما يدل على اطلاق الكلام على ما في النفس من الالقاء

او عليه فانه يكون دليلا للاشاعرة على اطلاق الكلام على النفسي حقيقة

وهو ضعيف لاحتمال ان يراد كون الملهم هو اللفظ دون المعنى لان كلام الله

مخلوق فانه يخلقه في النفس كالخلقة في شجرة الطور ويطلق على اللفظي

المسموع كما بين حقيقة بقوله او من وراء حجاب وهو الكلام اللفظي

المخلوق في الاية ايضا دلالة على نسبة الحكاية من الكلام الى المحكي

عنه والى الحاكي بمجاز الاية الحادية عشرة قوله تع انه لقول رسول كريم

فانه يدل على ثبوت الحقيقة الشرعية فان من جملة قول القران

اسماء العبادات والمعاملات المرسومة فيه ما لا يعرف اهل اللغة

معناه من الطهارة والصلاة والزكوة والصوم والاعتكاف والحج

والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والبيع والصلح والاجارة

والنكاح وغيرها والخلع والظهار والايلاء واللعان وغير ذلك

وانه يطلق اسم المتكلم على الحامل لكلام الغير والحاكي مع كون

الكلام هو كلام اسه وانه يدل على صدق المشتق مع عدم قيام مبدا الاشتقاق في بالذات لقوله تع وكلم الله موسى تكليما مع كون الكلام قائما في الشجرة الثانية عشرة قوله تع ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فانه يستفاد من هذه الاية وضع اسم الكتاب للصلوة فثبت الحقيقة الشرعية بذلك الثالثة عشرة قوله تع بئس الاسم الفسوق بعد الايمان فانها تدل على ان الفاسق اسم لغير المؤمن بالوضع الشرعي الرابعة عشر قوله تع ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا الاية فانها تدل على ان اللغة توقيفية وانه لا دخل للراى والعقل والقياس في دلالة الالفاظ وان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية ولا طبيعية كما زعم عباد بن سليمان الصيمري بدليل قوله تع يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبئهم باسمائهم قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون الخامسة عشر قوله تع يخلقون افكا فانها تدل على ثبوت المجاز لان الافك غير الحقيقة وهو اعم من الكذب السادسة عشر قوله تع ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم فان فيها دلالة على ثبوت المجاز في اللغة لقوله تع ما انزل الله بها من سلطان ولا لكان اطلاق الالهة على الاصنام اطلاقا حقيقيا والتالي باطل عقلا ونقلا السابعة عشر قوله تع وانهم ليسمون الملائكة تسمية الانثى فانه يدل على اشتراط

علامات الحقيقة والمجاز

العلاقة في المجاز واذ لا علاقة قاضية بجواز اطلاق اسم الانثى على

الملائكة فلا يصح الاطلاق كما يدل عليه الانكار من الله عز وجل الوارد في الآية

في بيان علامات الحقيقة والمجاز وفيه آيات وهي الثامنة عشر قوله تعالى ولا

تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا فإنها تدل على أن عدم صحة السلب

علامة الحقيقة بدليل النهي عن سلب اسم المؤمن عمن ألقى السلام التاسعة عشر

قوله تعالى وما جعل أدعياءكم أبناءكم فإنها تدل على أن صحة السلب من علامة المجاز

بدليل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ومع ذلك يدل على

أصالة الحقيقة العشرون قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم

ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم فإنها تدل على أن صحة السلب

من علامة المجاز بدليل قوله تعالى إن أمهاتهم إلا اللائي الآية الواحد والعشرون

قوله تعالى والسابقون السابقون أولئك المقربون فإنها تدل على أن التبادر

من علائم الحقيقة لأن التبادر هو سبق المعنى من اطلاق اللفظ إلى الفهم

وذلك سابق مقرب فالمتبادر هو المعنى الحقيقي الثاني والعشرون قوله تعالى

ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فإنه يدل على عدم جواز استعمال

اللفظ في أكثر من معنى واحد سواء كانا حقيقيين كالمشترك أو مجازيين أو

حقيقة ومجاز للتنافي بين المرادين الثالث والعشرون قوله تعالى ولو

ردوه إلى الله والرسول وإلى الرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم مما يدل

على حجية الدلالات لا الالتزامية وفحاوى الخطاب والرموز والاشارات

والبطون لان الاستنباط لا يقع في الدلالات المطابقية الرابع والعشرون

انه يستفاد من آيتي الحمل والفصل حجية دلالة الاشارة الوارد الرابع

في الموضوع له وفيه آيات وهي الخامس والعشرون قوله تعالى نزل به الروح

الامين على قلبك لتكون من المنذرين فانه يدل على ان الالفاظ موضوعة

للمعاني الذهنية كما انها موضوعة للامور الخارجية بدلالة صدق اسم القرآن

في الآية السابقة على القرآن الفعلي والمعنوي السادس والعشرون قوله تعالى بل

هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم فانه يدل على اطلاق على المعنى الذهني

كان الآية تدل على الموجود من القرآن بشخصه لا بنوعه وان احتمل الاخير

الوارد الخامس في بيان المشتق مضافا الى ما سبق وفيه آيات وهي

السابع والعشرون قوله تعالى ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية فان فيها

دلالة على اشتراط وجود المبدأ فيه لو ثبوته في صدق المشتق وانه

لا يصح الوصف بدونه الثامن والعشرون قوله تعالى او قال اوحي الي

ولم يوح اليه شيء الآية فانه مما يدل ايضا على عدم صدق المشتق

مع عدم وجود المبدأ وفيما بين التاسع والعشرون قوله تعالى ان الذين

استقاموا ثم قالوا ربنا الله فانه يدل على عدم جواز صدق المشتق

في الموضوع

في المشتق

عدم قابلية الاشتقاق ومثله قوله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة

لاسقيناهم ماء غدقا وقوله تعالى والذين هم على صلواتهم دائمون

فى الدلالة على الاشتراط الثلاثون قوله تعالى توقيفية ولله الاسماء

الحسنى فادعوها وذروا الذين يلحدون فى اسمائه مما يدل على

ان اسمائه تعالى توقيفية وان التصرف باسمائه الحاد ومثله قوله تعالى

قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعو فله الاسماء الحسنى وان

احتمل العكس وانهما يدلان على ان الاطراد علامة الحقيقة

وعدمه علامة المجاز الالهام الثانى فى الاوامر وفيه ابواب

الاول قوله تعالى وما امرنا الا واحدة الاية فانها تدل على ان المراد

بالامر الفعل لان فعل الله سبحانه وايجاده واحد ما ترى

فى خلق الرحمن من تفاوت وليس المراد به القول لتعدد خطاباته

فيدل على كون اطلاق الامر على الفعل حقيقة ومثله قوله

تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقوله تعالى حتى اذا جاء امرنا الاية

الثانية قالت يا ايها الملاء افتونى فى امرى ما كنت قاطعة امرا حتى

تشهدون قالوا نحن اولوا قوة واولوا باس شديد والامر اليك

فانظرى ماذا تامرين فان الظاهر ان المراد من الامر الاول فى

صدر الاية الفعل والمراد بالامر فى الاخير القول فيكون

لفظ الامر اما حقيقة فى احدهما مجازا فى الاخر او مشتركا

في الاوامر

بينهما ولعل الاخير اقوى لاتحادهما في الاطلاق وكثرة الاستعمال واختلافهما بلفظ الجمع فان الاول يجمع على اوامر والثاني على امور وقرينة المقام للتعيين لا لصرف من احدهما الى الآخر الثالثة قوله تع قال الملاء حوله ان هذا لساحر عليم يريد ان يخرجكم بسحره فماذا تامرون فان هذه الاية يحتمل ارادة القول او الفعل والاول اظهر فتدل على عدم اشتراط العلو والاستعلاء في الامر مع احتمال المجازية واستعماله على طريقة الا الاستعطاف والاداب الرابعة قوله تع لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فانها ظاهرة في ارادة القول في الامرين معا وتدل على ان الامر للوجوب لغة مع قطع الشرع على ما فيه ترتيب العصيان على تركه الخامسة قوله تع فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانها تدل على ان الامر للوجوب لغة وشرعا اما الثاني فظاهر لنص الاية واما الاول فلعموم قوله تع وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه السادسة قوله تع فافعلوا ما تؤمرون فانها تدل على ان الامر للوجوب لغة حيث اوجب الاخذ بالامر والعمل به السابعة قوله تع حكاية عن موسى ع افعصيت امري فانها تدل على كون الامر للوجوب بلا لة الانكار عليه بالعصيان في الترك لان العاصي مستحق للعقاب بدليل قوله تع ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها ولو لم يكن للوجوب لما صدق العصيان

ولما استحق العقاب الثامنة قوله تع فسجدوا الا ابليس ما منعك ان تسجد اذ
امرتك فانها مع دلالتها على كون الامر للوجوب دالة على ان للامر صيغة تخصه
وهي صيغة افعل اذ المراد من الامر المشار اليه في الاية قوله تعالى
فيما سبق واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم التاسعة قوله تع انما قولنا
لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فانها ايضا تدل على ان افعل صيغة
للامر اذ المراد بالامر هنا لفظ كن اللفظي هي منشأ الكائنات العاشرة قوله تع
الا ابليس كان من الجن ففسق عن امر ربه وهو دليل الوجوب والا لم يترتب
الفسق على المخالفة اذا اريد به التكبر مع الاصرار عليه وان اريد به نفس
المخالفة فهو ادخل في الدلالة لانه كان في معرض الذم الحادية عشر قوله
تع واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فانها مع دلالتها على كون افعل صيغة للامر
دالة على كونها للوجوب كالامر حيث ذمهم على ترك الركوع بمجرد القول الثانية
عشر قوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الثالثة
عشر قوله تع واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون الرابعة عشرة
قوله تع امر ان لا تعبدوا الا اياه فان هذه الايات الثلاثة تدل على
ان الاصل في الامر ان يكون [illegible] الا عبادة بالمعنى
الاخص كما تدل على وجوب مباشرة المامور للفعل الخامسة
عشر قوله تع والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه
ويقطعون ما امر الله به ان يوصل فانها دالة على كون الوجوب

الامر للوجوب بدليل مدحهم على الامتثال السادسة عشر قوله تعـ و

الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به

ان يوصل فانها تدل على الوجوب بترتيب ذمهم على عدم الامتثال السابعة

عشرة قوله تعـ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فانها تدل

على الامر للطبيعة ولا دلالة فيه فلا اشعار بمرة ولا تكرار وان الطبيعة

تصدق باستغراق الوحدة انما هو من التنوين الثامنة عشرة قوله تعـ وما امرنا الا واحدة يدل على ان الامر للماهية اذ المراد بالوحدة الواحدة الحقيقية المتحدة لا الواحد التي هي المرة التاسعة وقوله تعـ ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فانها تدل على الامر متعلق بالماهية وارادة الطبيعة فهو

الله ما استطعتم فيه اشعار بدلالة الامر على التكرار او للدوام وفيه

دلالة على ان الامر للندب الواحد والعشرون قوله تعـ وسارعوا

الى مغفرة من ربكم الاية فانها تدل على ان الامر للفور الثاني والعشرون

قوله تعـ فاستبقوا الخيرات الاية فانها ايضا تدل على ان الامر للفور

الثالث والعشرون قوله تعـ انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا

رغبا ورهبا فيها اشعار بان الامر للفور ومثله قوله في الاية

السابقة السابقون السابقون فانها تدل على الفورية الرابع

والعشرون قوله تعـ فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض

فانها تدل على ان الامر بعد الحظر للاباحة الخامس والعشرون

قوله تعـ واما هلال بالصلوة الاية فانها تدل على ان الامر بالامر

امر السادس والعشرون قوله تعـ وامر قومك ياخذوا باحسنها

ما يدل على ان الامر بالامر امر السابع والعشرون قوله تعـ والاداد

والحزج

الموجود لا عند فانهما تدل على وجوب المقدمة الثانية والعشرين قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الاية فانها ايضا تدل على وجوب المقدمة
التاسع والعشرين قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة
في سبيل الله ولا يطؤن موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم
عمل صالح ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم
ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فانها ايضا مع دلالتها على اعتبار المقدمة
وملحوظيتها تدل على ترتب الثواب عليها الثلاثون قوله تعالى وكيف اخاف
ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به سلطانا فاي الفريقين
احق بالامن ان كنتم تعلمون فان في هذه الاية تمام الدلالة على كون
المطلوب في الفروع والاصول الموافقة الواقعية وارتكاب الاخذ با
لتيقن من باب المقدمة وبذلك يحصل الدلالة على وجوب المقدمة
العلمية في الفعل والترك بل وجوب المقدمات الظنية والمحتملة
والمشكوك فيها ويدل على ان اصالته توجب الاتيان بما يخرج عن
عهدة التكاليف على وجه اليقين لان ترك ما امر الله به ان لم يقع فلا
ضرر فيه بخلاف الاشراك بالله فانه ضرر محض الواحد والثلاثون
قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون
فان في هذه الاية دلالة على الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده لان
العمل الصالح ان قلنا بانه من اركان الايمان ولا يكفي الاقرار باللسان

ولا الاعتقاد بالجنان بدون العمل بالاركان فلا اشكال ان ترك العمل
وارتكاب الظلم الذي هو خلاف العدل موجب لسلب الايمان بالكلية
فلا امن فيه ولا على بدونه وان قلنا بان الايمان مجرد الاعتقاد والتصديق
باللسان والعمل من مكملاته فلا اشكال ان فعل الصد من عباده مع ترك الصد
للاخر المضيق موجب لارتكاب الاثم وتحمل المعصية بضميمة ترك العباد الواجب
لتركه وذلك موجب لارتكاب المعصية بفعل الطاعة ولو يطاع الله
من حيث يعصى فالكبادة فالعبادة الرابعة اللازمة للمعصية غير مرادة
للشارع بل ينهى عليها الثاني والثلاثون قوله تعالى وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا فانه في هذه الاية
استعار بل دلالة على ملازمة القضاء للاداء وبالعكس بناء
نهيان
على ان المراد ان كلا من الوقتين يخلف الاخر فيما يفوت فيه من
الاعمال فما يفوت من صلاة في الليل يقضى بالنهار وبالعكس وفيه
استعار لو قلنا بان الامر للفور وفات في الزمان الاول فاينه
يجب الاتيان في الزمان الثاني ويدل على ثبوت التوسعة في
القضاء لاطلاق الاستخلاف فيهما في اي جزء كان سواء تخلل
بينهما واجب اخر ام لا وفيه احتمال تعيين قضاء الفائتة الليلية
في نهارها والنهارية في ليلتها او على تعيين قضاء فائتة
اليوم او الليلة قبل الادائية وربما يستفاد من قوله تعالى ان
في خلق

في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الالباب هذا
المعنى من الامتثال على ان يكون المراد التخلف لا التخالف الثالث والثلاثون
قوله تعالى كلا لما يقض ما امره فان فيه اشعاراً على ملازمة الاداء للقضاء و
بالعكس على ان يكون المراد من القضاء معنى تدارك ما فاته من الامر مع احتمال
كون المراد بالقضاء المنفي عدم الاتيان بالمأمور به مطلقا لعدم ثبوت الحقيقة
الشرعية للقضاء وعدم دلالة الحقيقة اللغوية عليه لان للقضاء في
اللغة ولسان الشارع اطلاقات منها الحكم ومنها الالزام ومنها معنى الخلق
والايجاد على ما في قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى فقضاهن
سبع سموات الآية فاقض ما انت قاض من ارادة الحكم او الالزام من
الآية الاولى والخلق من الآية الثانية والثالثة الرابع والثلاثون قوله
تعالى وما يفعلوا من خير فلن يكفروه فان هذه الآية مما تدل على ان الاتيان
بالمأمور به على وجهه يقتضي الاجزاء فانه لا يكون خيراً الا ان يكون مجزيا اذ لا
خير في غير المجزي من الاعمال وهو بمعنى حصول الامتثال وترتب الثواب
عليه بدليل عدم الكفران دون دلالته على معنى سقوط القضاء او
عدم وجوب التعبد به ثانيا اشكال وفيها ايضا دلالة على عدم اقتضاء
الامر بالشيء النهي عن ضده او ان النهي عن الضد لا يقتضي الفساد لدلالة
المقابل على عدم احباط الطاعة بالمعصية والجمع بينهما يقتضي الحمل على الاخير
وفيها ايضا دلالة على ملازمة الاجزاء للقبول الخامس والثلاثون قوله

تعهد من يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وانا له كاتبون ومثله قوله تعالى شفعوا

من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون فانها ايضا تدل على اقتضاء الامر للاجزاء وعدم اقتضاء

الامر بالشي النهي عن ضده الخاص وعدم القضاء والنهي للنهي الفساد وملازمة الاجزا

للقبول السادس والثلاثون قوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه

الاعلى فان في هذه الاية دلالة على ملازمة الاجزاء للقبول ايضا خلافا للمرتضى المسابع

والثلاثون قوله ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها

وسنجزي الشاكرين فان في هذه الاية وما قبلها من الايات دلالة على ان ترتب الثواب

بحسب النية والمعرفة لا بمجرد الجعل والفيض واللطف من الله تعالى وان كان كل ذلك بلطفه

او بحسب العقل من لزوم ثبوت الجزاء على العمل وتؤيد ايات النية واحاديثها ولا اذا

انهيبه وجها لله تعالى من غير قصد شي من ذلك ولا تعيين ثواب فانه يكون

موجبا لاالله حسبما يراه الله تعالى من مصلحة العبد في الدنيا والاخرة ويكون من

الي ادات العقلية لا الشرعية التعبدية الموقفة على تلك العبادة قد

من هنا اختلف مراتب العبادة على حسب المعرفة اما الاول فاقوله تعالى قل

كل يعمل على شاكلته وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واما الاخير

فلقوله تعالى ان الله لا يضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الوارد الثاني في

اقسام الواجب وفيها ايات الاولى قوله تعالى وارسلناك للناس كافة

الاية مما يدل على الوجوب التعييني بضميمة قوله تعالى اطيعوا

الله والرسول وغيرها مثلها مما مر من الايات يا ايها الذين

امنوا ويا ايها الناس وقوله تع ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله الثانية قوله

تع فاقم وجهك للدين يدل على الوجوب العيني الثالثة قوله تع اقم الصلوة لدلوك

الشمس الاية وقوله تع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقوله تع ولله على الناس حج البيت

وغيرها من الايات فكلها تدل على الوجوب العيني فانما تدل على الوجوب العيني

الرابعة قوله تع ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون

عن المنكر فان هذه الاية تدل على الوجوب الكفائي الخامس قوله تع و

من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون مما يدل على ذلك ايضا السادسة

قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية مما يدل على ذلك ايضا وغيرها

ايات متعددة السابعة قوله تع اينما تولوا فثم وجه الله وقوله قوله

وجهك شطر المسجد الحرام مما يدل على ثبوت الواجب التخييري ومن ذلك

الايات الدالة على وجوب الكفارات المرتضاة وكفارة الظهار تخييرا وتر

تيبا الثامنة قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها مما يدل على عدم جواز

التكليف بما لا يطاق وعدم جواز الامر مع العلم بانتفاء الشرط الوجوبي

لانه من المحال وجواز التكليف الى حد الوسع التاسعة قوله تع و

اعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون مما يدل على الواجب الموسع العاشرة

قوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج فانه يدل على اصالة التوسعة

في الواجبات لان التضييق حرج في الدين الحادية عشرة قوله تع يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر مما يدل على ثبوت التوسعة كما قال لا ضرار في الاسلام

الثانية عشرة قوله تعالى وما أرسلناك إلا كافة للناس وغيرها من الآيات المتقدمة ما يدل على أن الكفار
مخاطبون بالفروع والأصول لعموم الرسالة لكل شيء من أصل وفرع إلى كل واحد الثالثة عشرة
قوله تعالى لكل منكم جعلنا شرعة ومنهاجا الرابعة عشرة قوله تعالى لكل أمة جعلنا منسكا هم ناسكوه
ما يدل على أن من تدين بدين قوم لزمه حكمهم وعلى الإلزام بما ألزموا به أنفسهم الخامسة عشرة
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ما يدل على تبعيض المأمور به المركب ووجوب الإتيان ببعض
ولا ينتفي بانتفاء الجزء ونظيره في الأوامر الغسلية لا إشكال فيه إلا أنها أمر بحسب الدليل وفي دلالة
الآية على جواز التبعيض في الأوامر بتبعيض من المقدمات الواجب بحيث لا يلزم منه تحصيل
اليقين مطلقا حيث يلزم منه العسر والحرج أو تعذر الإتيان بالجميع وجواز الاكتفاء
بالظن وما يدل على وجوب العمل بمقدمة الواجب ما لم يعارضه دليل العسر والحرج
الأحكام الثالث في النهي وفيه آيات الأولى قوله تعالى إني نهيت أن أعبد الذين تدعون
من دون الله ما يدل على أن النهي يدل على طلب الترك ومطلق المنع الظاهر في الحرمة
شرعا الثانية قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا والأمر للوجوب
فيقابله النهي في الحرمة الثالثة قوله تعالى إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر إلى قوله تعالى فهل أنتم منتهون فإنه يدل على كون النهي للتحريم بدليل
وقوعه في مقام التوبيخ الرابعة قوله كل ذلك كان سيئه عند الله مكروها ما يدل
على إطلاق الكراهة على الحرمة لأن ما تقدم ما نهى الله تعالى عنه في الآيات المتقدمة
على صدر الآية محرم على حرمته ضرورة كتابا وسنة الخامسة قوله تعالى إن تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ما يدل على أن النهي عبارة عن كف النفس

عن الفعل المنهي عنه لا نفس لا تفعل لعدم صدق الاجتناب بدونه ويحتمل دلالته
على العكس السادسه قوله تعو ولا تزر وازرة وزر اخرى ما يدل على ان
النهي نفس لا تفعل بدليل انه تم منع ان يأكل منها فيدل على عدم الفعل السابعه
قوله تعو الم انهكما عن تلكما الشجرة الاية قوله تم حكاية عن قوله لهم ما نهاكما ربكما
عن تلكما الشجرة الا ان تكونا ملكين الاية ما يدل على ان للنهي صيغة تخصه
وهو قوله ولا تقربا هذه الشجرة الثامنه قوله تم ما جعل الله لرجل من قلبين
في جوفه ما يدل على عدم جواز اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي
لامتناع اجتماع الارادة والكراهة في محل واحد موحدا او متعلقا اذ لا
تكون الارادة الا ولها مراد معها التاسعه قوله تم الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم ما يدل على جواز اجتماعها بدليل المدح في الاية على عدم
ارتكاب الاثم مع الطاعه العاشرة قوله تم انما يتقبل الله من المتقين
ما يدل على اقتضاء النهي الفساد في العبادة المشتملة على النهي
شرعا وعقلا الحادية عشرة قوله تم ولا تأكلوا اموالكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض ما يدل على ان النهي في المعاملة يقتضي الفساد
لان ما ليس تجارة عن تراض من الاكل بالباطل والمراد به غير الصحيح من
المعاملة وهو الفاسد لا ما كان فيه اثم فقط الثانية عشرة قوله
لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم فان فيها دلالة على ان عدم النهي عن

النفي يفيد جواز الاثبات بالضد ولا مرية الهمام الرابع في المنطوق والمفهوم وفيه آيات

الاول قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه فانها بعمومها تدل لحجية

المفهوم كالمنطوق لانه من لسان قومه مع اشتمال القرآن على كلا القسمين بنص قوله

قوله تعالى قرآنا عربيا فيكون الدال بالمفهوم من الكلام العربي المقصود دلالته

على معناه فيكون حجة للاوامر الدالة على وجوب العمل الثانية قوله تعالى ولتعرفنهم بسيماهم

ولتعرفنهم في لحن القول فانها تدل على حجية المنطوق الغير الصريح والمفهوم بقسميه

الموافق والمخالف لان ذلك من لحن القول الذي هو غير الصريح من القول الثالثة

قوله تعالى واوفوا بعهدي اوف بعهدكم فانها تدل على حجية مفهوم الشرط

الرابعة قوله تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانها تدل على حجية مفهوم

كذلك الخامسة قوله تعالى واوفوا بعهد الله الاية فانها تدل على ذلك كذلك السادسة

قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم فانها

مع دلالتها على مفهوم الشرط تدل على حجية مفهوم الغاية السابعة قوله

تعالى ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا فانها تدل على حجية مفهوم

الغاية من حيث جعل لكل شيء حدا وغاية وهو بالغها الثامنة قوله

تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود فانها تدل على تقدير تفسير العقود

بالعهود على حجية مفهوم الشرط بل حجية كل مفهوم التاسعة قوله تعالى سبحان

ربك رب العزة عما يصفون فانها تدل على حجية مفهوم الصفة ولو لم

يكن كذلك لما حسن التنزيه ولم يتوجه الذم على من وصفه بغير ما وصف

بنفسه العاشر قوله تع تعالى عما يصفون فانها تدل كذلك الى اخره حفص قوله تع ولا تنابزوا

بالالقاب بئس الفسوق بعد الايمان فانها تدل على عدم حجية مفهوم اللقب وحجية مفهوم

الصفة الثانية عشرة قوله تع وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا فانها تدل على

حجية مفهوم العدد الثالثة عشرة قوله تع واعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها

بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة مما يدل على حجية مفهوم العدد مع احتمال

العكس الرابعة عشرة قوله تع وقلنا لهم لا تعدوا في السبت مما يدل على حجية مفهوم

الزمان الخامسة عشرة قوله تع وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا مما يدل على

عدم حجية مفهوم المكان لعدم جواز ان يدعى بغيرها من الله احدا نعم تدل على

حجية مفهوم الحصر الالمام الخامس في ايات العام والخاص الاية الاولى وما

ارسلنا من رسول الا بلسان قومه والدلالة من وجهين من حيث اللفظ ومن حيث

المعنى اما من حيث اللفظ فان ما من ادوات العموم الثانية لمطلق الرسالة الاولى

القوم فان صيغته الجمع مستلزمة للعموم بان كل رسول من رسول بلسان قومه

واما من حيث المعنى فلان العموم والخصوص من لوازمه القوم الثانية قوله تع و

ما ارسلناك الا للناس كافة الثالثة قوله تع وما ارسلناك الا رحمة الرابعة قوله

تع وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم الخامسة

قوله تع احل الله البيع وحرم الربا مما يدل على ان المفرد المحلى باللام للجنس وانه

يفيد العموم بواسطة تعليق الحكم على الطبيعة السادسة قوله تع ان

الانسان لفي خسر الا الذين امنوا مما يدل على ان المفرد المحلى باللام يدل

الاستثنا للعموم السابع قوله تعالى الرجال قوامون على النساء مما يدل على ان الجمع باللام للعموم ومثله قوله تعالى فلا تاس على القوم الفاسقين ومثله قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الثامن قوله تعالى انما المومنون اخوة مما يدل على ان اقل الجمع ثلاثة التاسع قوله تعالى ان كان له اخوة مما يدل على اقل الجمع اثنان لحجب الاخوين الا ان تكون اللام فيه بمعنى مع فان الاثنين مع الميت اخوة العاشر قوله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن مما يدل على ان الجمع المنكر لا يفيد العموم الحادي عشر قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة مما يدل على عدم دلالة المنكرة في سياق الاثبات على العموم الثاني عشر قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة الاية وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون ولا يستوي الاعمى والبصير افلا تتذكرون ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور ولا يستوي الاحياء ولا الاموات فان نفي الاستواء يدل على العموم الثالث عشر قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس مما يدل على جواز التخصيص الى الواحد وقد فسر بنعيم بن مسعود وفيه دلالة على ان العام اذا خص بعد مخصص فانه حقيقة في الباقي سواء قلنا انه حقيقة او مجاز الرابع عشر قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم فانه يدل على جواز التخصيص بمجمل الا انه لا يحتج فيه الخامس عشر قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فانه يدل

على ان

على ان الاستثناء المتعقب للجمل يرجع الى الاخيرة السادسة عشرة قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين فانه يدل على وجوب العمل بالعام حتى يأتي المخصص السابعة عشرة قوله تعالى واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ فان في هذه الادلة دلالة على عموم خطاب المشافهة وان خصوص خطاب القرآن من باب الوضع شامل للموجود والمعدوم والحاضر لمجلس الخطاب والغائب عنه كوضع السجلات و والطوامير ونحوها فانه كل من يطلع عليه مخاطب به وان كان الخطاب على لسان الحاضرين من اهل الشفاه الثامنة عشرة قوله تعالى هذا بلاغ للناس ولينذروا به وليعلموا انما هو اله واحد وليذكر اولوا الالباب مما يدل على ذلك ايضا بل دلالة على كونه من باب خطاب الوضع اولى من الاية الاولى التاسعة عشرة قوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مما يدل على وجوب حمل العام على الخاص مع المنافاة العشرون قوله تعالى واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم فانه مما يدل على وجوب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ووجوب رد المتشابه الى المحكم والمجمل الى المبين والظاهر الى المؤول الحادية والعشرون قوله تعالى وامر قومك يأخذوا باحسنها يدل على ذلك ايضا الثانية والعشرون قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا بعد قوله تعالى فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم فان ظاهر الايتين وضم دلالة بعضها على بعض مما يدل على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص الالهام الثالث في المحكم والمتشابه وفيه ايات الاية الاولى قوله تعالى وهو الذي انزل الكتاب فيه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا

الله والراسخون في العلم يقولون كل من عند ربنا الآية تم فانه دال على وجوب العمل بالمحكم وعدم جواز العمل
بالمتشابه من دون ورود نص في بيانه ووجوب رد المتشابه الى المحكم والظاهر الى المؤول والمجمل الى
المبين الاية الثامنة قوله تم ان علينا بيانه مما يدل على وجوب رد المجمل الى المبين الاية التاسعة
قوله بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله مما يدل على عدم جواز رد ما لا يفهم وما لا
يعلم من الآيات والاخبار او انكارها بمجرد عدم الاحاطة بتاويله وحقيقته وباطنه والمعرفة به الا لهما
السابع في حجية الادلة الاربع قال الله تم واتوا البيوت من ابوابها ولا تاتوا البيوت من ظهورها
مما يدل على توقيف ادلة الاحكام قطعية او ظنية كالاحكام ولا يجوز اخذ الاحكام من غير الطرق
التي امر الله بها سواء كانت علمية او ظنية الدليل الاول الكتاب وفيه آيات الاية الاولى
قوله تم ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمحسنين مما يدل على
حجية الكتاب ووجوب العمل به الاية الثانية قوله تم واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن
بلغ مما يدل على عموم حجيته لمن حضر في زمان الخطاب او غاب عنه والا لم يكن فائدة للانذار
الثالثة قوله تم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم مما يدل على الحجية ولوجوب الاتباع
الاية الرابعة قوله تم الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مما يدل عليه الاية الخامسة
قوله تم [illegible] مما يدل عليه الاية السادسة قوله تم فخذ ما آتيتك
وكن من الشاكرين الاية السابعة قوله تم وامر قومك يأخذوا باحسنها الى غير
ذلك من الآيات المتكثرة الاية الثامنة قوله تم انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
مما يدل على عدم تحريف القرآن الاية التاسعة قوله تم الذين يحرفون الكلم عن
مواضعه مما يدل على وقوع التحريف في القرآن الاية العاشرة قوله تم فويل للذين
يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله مما يدل على وقوع التحريف
وحمله على النقيصة والتقديم والتأخير لا الزيادة للاجماع على عدم وقوع شيء من

كلام

كلام غير الله فيه وانما الذم عليهم متوجه الى المعنى من التحريف الحادية عشرة قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فانه يدل على اعجاز القرآن في نفسه لعدم الاختلاف بين اياته لفظا ومعنى لرد محكمه الى متشابهه ومفهومه الى منطوقه وعامه الى خاصه ومطلقه الى مقيده ومجمله الى مبينه وظاهره الى مؤوله ومجازه الى حقيقته الثانية عشرة قوله تعالى فاتوا بسورة من مثله الثالثة عشرة قوله تعالى فاتوا بعشر سور مثله مما يدل على انه معجز بنفسه الرابعة عشرة قوله تعالى ورتل القرآن مما يدل على وجوب التدبر فيه الخامسة عشرة قوله تعالى قرآنا عربيا وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه مما يدل على وجوب القراءة بالعربية النحوي والعرفي واستحباب ما استحب فيها السادسة عشرة قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مما يدل على حدوث القرآن وان القرآن اسم لجملة المنزل من الالفاظ المقروءة والمسموع والمكتوبة من اطلاق الكلي على جزئياته وافراده تسمية عامة لكل سورة وكل اية وكل كلمة وكل حرف مقصود به القرآنية

الالهام الثامن في الدليل الثاني

السنة قولا وفعلا وتقريرا وفيه ايات الاية الاولى قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فانه مما يدل على وجوب الاخذ بما جاء به من قول او فعل او تقرير الاية الثانية قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانها مما يدل على وجوب العمل بامره من قول او فعل او تقرير وان كان ظاهر اطلاق الطلب ينصرف الى القول الاية الثالثة قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فانه من تمام الطاعة العمل بما امر به الاية الرابعة قوله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه مما يدل على حجية الخبر مفيدا للقطع لما توجب الذم على الاثم الاية الخامسة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فانها تدل بمفهوم الشرط على حجية خبر العدل وعدم قبول خبر الفاسق ومجهول الحال الا من بعد التبين وتدل بمفهوم الصفة على حجية خبر غير معلوم

الفسق

الفسق فيتحقق حصول الحال الا ان التعليل مناف للاخذ بقوله ويدخل الحسن في خبر العدل بنا على
العدالة الحسن الظاهر ويدل على حجية الموثق والخبر الضعيف المجبور بالشهرة او بنظائرها من الكتاب والسنة
ومن ذلك قول رسول الثقة لانه نوع من التبيين الاية السادسة قوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فانه مما يدل على حجية
خبر الواحد مطلقا لوجوب الحذر عند انذار الطائفة ولو لم يجب قبول الانذار لما وجب
الحذر الاية السابعة قوله تع والذين يكتمون ما انزلنا من البينات مما يدل على حجية الخبر لانه
لانه من البينات التي لا يجوز كتمانها فهو قبولها الاية الثامنة قوله تعالى واضرب لهم
مثلا اصحاب القرية اذ جاءها المرسلون اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث
فقالوا انا اليكم مرسلون مما يدل على حجيته ايضا ولو لم يكن حجة لما توجه الذم عليهم بالتكذيب
مع ان الرسل المذكورين غير معصومين الاية التاسعة قوله تع وجئتك من سبا بنبا
يقين فان دلالته على قبول خبر الهدهد مما يتم بقبول خبر الانسان العدل بالاولوية الاية
العاشرة قوله تع ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فانه دال على
حجية الخبر ايضا الاية الحادية عشرة قوله تع حكاية عن بنت شعيب ان ابي يدعوك ليجزيك
اجر ما سقيت لنا فان في هذه الاية دلالة على حجية خبر الواحد مع انها انثى ولولا انه صدقها
موسى ع وتبعها الثانية عشرة قوله تع حكاية عنها ان خير من استاجرت القوي الامين
فانه وان احتمل كونه شهادة لانها مؤكدة حجية الخبر لانفرادها بالشهادة الثالثة عشرة
حكاية عن قول اخوة يوسف اخبارا لابيهم انا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا
فاكله الذئب وما انت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين الى قوله ونحن منه صادقون ولم يصدقه
يعقوب فهو دليل على حجية الخبر خبر الواحد وتنبيهه وان احتمل الشهادة الرابعة عشرة
قوله تع انه بعد مشرق قوم واسئل القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها وانا لم
وانا

يكن الخبر حجة لما قبل ذلك منهم ولما كان السؤال عن ذلك مفيدا الخامس عشر قوله تعالى فلما ان

جاء البشير القاه على وجهه فلو لم يكن خبر البشير مقبولا لما حصلت البشارة ولا دخل عليه السرور

وان كان مقرونة بالتصديق القميص السادس عشر قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان

الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فانها تدل على قبول خبر الواحد اذ المراد بالناس هنا كما

حكاه المفسرون نعيم بن مسعود فلو لم يكن الخبر الواحد مقبولا في العادة لما ترتب التخويف

على تسميع قوله السابع عشر قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وجه الاية

دالة على حجية الخبر المتواتر اذ لنا حصول التواتر في عدد مخصوص والا لكان دالا على

حجية خبر الواحد المستفيض ولو لم يكن حجة لما كان لاختيار السبعين مزيد فائدة اذ الغرض

اخبار قومهم بما يشاهدون من تكليم الله عز وجل لموسى نبيه ع اذا رجعوا اليهم الثامن عشر

قوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فان فيها دلالة على حجية خبر العدول اذ

لو لم يقبل خبرهم لم تحصل الهداية منهم التاسع عشر قوله تعالى واذ صرفنا اليك نفرا من الجن

الاية مما تدل على حجية الخبر ايضا وذلك بانذارهم لقومهم ورجوعهم في قولهم يا قومنا انا

سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد العشرون قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء

بنميم مما يدل على عدم قبول خبر الضعيف الواحد والعشرون قوله تعالى ولا تطع من اغفلنا

قلبه عن ذكرنا مما يدل كذلك على عدم حجية كل خبر غير جامع للشرائط الثاني

والعشرون قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا مما يدل على اشتراط عدالة الراوي ويلزمه

اشتراط البلوغ والعقل اذ لا تصدق العدالة بغيرهما فان الفاسق يمكن ان يتحرز عن

الكذب للتكليف او استحيائه من الناس ومع ذلك نقصا في حقه بخلاف الصبي

والمجنون فانه لا تكليف عليهما حتى يتحرزا عن الكذب وكذا يدل على اشتراط الاسلام

لفسق الكافر وعلى اشتراط الايمان لفسق المخالف والتوثيق في الموثق غير العدالة المطلوبة

شيوا وقد تدل الاية على ان التوكيد من الخبر اما الشهادة بناء على عمومها للموضوعات الثالث والعشرون قوله تع

افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون مما يدل على عدم قبول خبر الفاسق وتقديم خبر العدل على

مرتبة الرابع والعشرون قوله تع الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه مما يدل على تقديم قول

العدل على الجارح ودعا بعمل العكس الخامس والعشرون قوله تع اطيعوا الله والرسول مما

يدل على حجية الفعل كالقول لعموم الامر بالطاعة السادس والعشرون قوله تع ان لكم في رسول

الله اسوة حسنة مما يدل على وجوب التاسي بفعله السابع والعشرون قوله تعالى

فبهداهم اقتده فانها بعمومها تدل على وجوب التاسي بالنبي ص وانه متعبد بشريعة من

قبله الثامن والعشرون قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب فانه بظاهره يدل

على حجية التقرير من المعصوم لدلالته على امتنانه بالقول او السكوت والاذن والامساك

عن الجواب واما ظاهر قوله تع بعد قول اخوة يوسف ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل

فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم فانه لا يدل على الرضا بالسكوت بل بالعكس ومثله

قوله تع عرف بعضه واعرض عن بعض فان التقرير انما يكون حجة حيث لا يعلم عدم الرضا من قرينة

اخرى التاسع والعشرون قوله تع ويعلمك من تاويل الاحاديث وقوله تع ولنعلمه من تاويل الاحاديث

وقوله تع يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى يا ابت افعل ما تؤمر من الاية

مما يدل على حجية رؤيا المعصوم في المنام والحلية الا ان قوله اضغاث احلام مما يدل

على العدم الاحلام التاسع الدليل الثالث الاجماع في الاجماع ومتعلقاته الاية الاولى قوله تع

واجمعوا ان يجعلوه في غيابت الجب مما يحتمل ان يكون الاجماع بمعنى العزم او بمعنى الاتفاق

الاية الثانية قوله تع فاجمعوا امركم اي اعزموا الاية الثالثة قوله تع ومن يشاقق الرسول

من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله

جهنم وساءت مصيرا مما يدل على حجية الاجماع الكاشف عن راي المعصوم او المنضم اليه

المعصوم لا مطلقا كالزيدية العامة اذ المراد سبيل المؤمنين سبيل الرسول ص والامام ع لان
الاضافة للعهد والا كان ذلك مشاققة للرسول فلا يجوز الاجماع في مقابلة النص بدليل قوله
تع من بعد ما تبين له الهدى وقوله تع ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا
ضلالا بعيدا وسبيل الله هو سبيل الرسول والامام المعصوم لقوله تع ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وقوله تع وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم اجمعين
ويدل عليه قوله تع وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه والصراط في الكتاب امير المؤمنين ع بدليل
قوله تع وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم وقد لبس الله سبحانه بقوله في الاية المتقدمة فاتبعوه
ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون فانه يدل على ان الحجة في قول الامام انفردا وانضم الى الاجماع ولا
حجية بالاجماع بدونه الاية الرابعة قوله تع انما انت منذر ولكل قوم هاد ما يدل على
بقاء المعصوم والحجة وهو ما يدل على حجية الاجماع في زمان الغيبة لوجوب الا
نذار عليه ع والهداية على الامام ع ووجوب الانكار عليه لو خالف الحق او زاد او نقص
فان تصرفه لطف ووجوده لطف ووجوده ثان منع مانع من ظهوره فلا مانع من وجوده ولا تصرفه
لنا تصرفه مخفية بقطع قوله تع فيما حكى عن موسى ع مع خضر على السفينة على حين غفلة
من اهلها الاية حيث خفي لامر موسى ع ونحو دليله وهكذا معنى من حيث لا يشعرون
ومع عدم ظهور الانكار يدل على رضاه وتقرير المعصوم حجة الاية الخامسة قوله
تع فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر
ذلك خير واحسن تاويلا فانها دالة على وجوب الرجوع عند الاختلاف الى الله عز وجل وهو
الرجوع الى الكتاب والى الرسول وهو السنة فلا يجوز العمل بالقياس والاجتهاد بالراي الرجوع الى السنة
والاخذ بالاستحسان واما المفهوم فانه وان دل ظاهرا على انه مع عدم النزاع لا يحتاج
الى الرجوع الا انه لا دلالة فيه على حجية الاجماع لعدم المفهوم لانه اعم من ثبوت الاجماع وعدمه

فان رفع النزاع لا يستلزم ثبوت الاجماع كما ان نفي الخلاف لا يثبت الوفاق فانه قد يكون لعدم النص
او عدم الافتقار الى الواقعة او ارتفاع الموضوع فلا بد لحجية الاجماع في نفسه في مقابلة قول
الله وقول الرسول والا لم يكن اجماعا لتحقق النزاع مع المخالفة ما لم يكن مطابقا لرأي المعصوم ع
فيكون الحجة الموافقة ولو سلمنا فلا يدل على عدم وجوب الرد الا من باب مفهوم اللقب فيبقى
عموم ما دل على وجوب طاعة الله ورسوله كقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول على ما الحج
انه مع المفهوم هنا يمكن الاحتجاج بها على حجية الاجماع لدلالتها على وجوب الرد مع النزاع حيث
لا يعلم قول الله ورسوله ومع العلم فان كان ذلك موافقة قول الله تع ورسوله ص فقد حصل
الرد وبطل النزاع وان كان الاجماع مع المخالفة فلا تعويل عليه لبقاء النزاع مع الاجماع لان
النزاع مطلق الاعتراض والاعتراض باق مع المخالفة فاحتيج الى الجواب والعذر عن المخالفة وعدم
فبطل النزاع كيف وقد قال الله تع فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما الاية السادسة قوله تع وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله الاية فان فاءت فانها تدل على حجية الاجماع المركب في الجملة والاختلاف على
القولين فان امكن الصلح وهو لامكان الجمع بينهما بتأويل لاحد الطرفين ورد احد القولين الى الآخر
ورفع الشبهة عنه فذاك والا وجب الترجيح ودفع المرجوح ما لم يمكن تأويله ومثله اذا اختلف
الامة على قولين ولم تفصل بينهما الاية السابعة قوله تع عسى الله ان يجعل بينكم وبين الذين
عاديتم منهم مودة فانها تدل على جواز استقرار الاجماع بعد الخلاف الاية الثامنة قوله تع ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا الاية فانها تدل على حجية الاجماع المنقول بمعنى الكاشف لثبوت الاتفاق
الكاشف عن رأي المعصوم الذي هو الاجماع المنقول بالخبر الواحد والاجماع بمعنى
ما لم يحصل العلم به لا بمعنى المنكشف لعدم صدق النبأ عليه فلا يكون خبرا المقام
العاشر

العاشر في الادلة النقلية على القول في كون الافعال ذات جهات محسنة ومقبحة الاية السابعة قوله تع
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات مما يدل على ان الاحكام تابعة للجهات الواقعية من حسن او قبح
الاية الثامنة قوله تع فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم الاية مما يدل على ان افعاله معللة بالاغراض وان الاحكام
تابعة للجهات الاية التاسعة قوله تع انا منزلون على اهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون
يدل على ان افعاله معللة بالاغراض وان الاحكام تابعة للجهات الاية العاشرة قوله تع ان الله لا يامر با
لفحشاء والمنكر والبغي يعظكم قوله تع ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر قوله تع ان الله يامر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي مما يدل على ان الاحكام تابعة للحسن و
القبح العقليين فلا يامر بالقبيح ولا ينهى عن الحسن الحادية عشرة قوله تع افنجعل المسلمين كالمجرمين وقوله
تع ام نجعل المتقين كالفجار مما يدل على ان الاحكام تابعة للحسن والقبح وقوله تع هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تع افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون الثانية عشرة
قوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا مما يدل على عدم الملازمة بين حكومة العقل والشرع
الثالثة عشرة قوله تع قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق مما يدل على
عدم حرمة الشيء الحسن وحلية القبيح لتبعية الاحكام للجهات المحسنة والمقبحة الرابعة عشرة
قوله تع انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فانه يدل على تبعية
الاحكام للجهات الواقعية وان لم تصل اليها العقول ضرورة او نظرا لقوله وما بطن الخامسة
عشرة قوله تع وما يعقلها الا العالمون مما يدل على حجية العقل السادسة عشرة قوله تع لمن
كان له قلب او القى السمع وهو شهيد مما يدل على حجية العقل وغير ذلك من الايات
السابعة عشرة قوله تع وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى مما يدل على نفي الجبر والتفويض
وثبوت امر بين الامرين الثامنة عشرة قوله تع وما تشاؤن الا ان يشاء الله مما يدل
بظاهره على الجبر التاسعة عشرة قوله تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن شاء
فليكفر

وقوله تعـ اما شاكرا واما كفورا وقوله تعـ ذلك بما قدمت يداك وقوله تعـ فبما كسبت ايديكم وقوله تعـ

من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها وقوله تعـ ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها

مما يدل على ثبوت الاختيار للانسان وقوله تعـ اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة وقوله

تعـ ان الله يفعل ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من امرهم مما يدل على الجبر والحمل ان الاختيار

في المشية التكليفية لا ينافي امضاء المشية التكوينية لانها من قبيل المانع للافعال ا

لنزول في اصل الاباحة والبرائة وفيه ايات الاية الاولى قوله تعـ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما

على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية مما يدل على الاصل الاباحة فيما لانص فيه

مع الشك في الحكم بين الحرمة والحل الاية الثانية قوله تعـ قل من حرم زينة الله التي اخرج

لعباده والطيبات الاية مما يدل على اصالة الاباحة فيما فيه منفعة ولم يعلم فيه مفسدة واجز

مالا مفسدة فيه الاية الثالثة قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها مما يدل على

ان الاصل برائة الذمة فيما لانص فيه وانه لا تكليف الا بعد البيان الاية الرابعة قوله تعـ

ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة مما يدل على اصالة الاباحة فيما شك في

حرمته او اباحته مما لانص فيه وعلى اصالة برائة الذمة مما شك في وجوبه وعدمه مما

لانص فيه وعلى اصالة التخيير فيما تعارض فيه النصان لعدم البينة على المعين مع عدم جواز

الغاء الدليلين وعدم الترجيح في البين ويدل على وجوب تجنب الشبهة المحصورة لانه

من البين الحكم بالتمكن من تحصيل العلم الاجمالي بالاجتناب من دون حرج ولا عسر مثله في

ضرب تحصيل الموضوع المشتبه مع وجود الحكم فيجب من باب المقدمة الاتيان به

لانه من البين الحكم تحكيم اصالة البرائة في المشتبه الغير المحصورة لعدم البيان مع عسر

الاجتناب الاية الخامسة قوله تعـ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا مما يدل على كل

من اصالة الاباحة واصالة البرائة فيما لانص فيه الاية السادسة قوله تعـ حدوا

ما انتم فاكرنحو ما يدل على ان الامر بالعمل بما وصل اليه من دليل وان الاصل الاباحة والبرائة فيما لا يصل

اليه فيه نفي الابنة السابعة قوله تع حتى ما ايتلك دكن من الشاكرين ما يدل على ذلك ايضا كذلك

ومما يشعر الاثبات باصالة التخيير فيما تعارض فيه الاصلان او الدليلان لانهما ما لم يتم دليل

رجيح لاحدهما على الاخر ومع تعذر الجمع بينهما لا اسقاطهما الاية الثامنة قوله تع ما كان الله

ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ما يدل على اصالة البرائة فيما لا نص فيه و

انه لا تكليف الا بعد البيان الاية التاسعة قوله تع ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان

تذكروا فاذاهم مبصرون ما يدل على عدم جواز العمل باصالة البرائة الا بعد الفحص عن المعارض

الاية العاشرة قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما يدل على نفي التكليف بما لا يطاق و

قوله تع لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها ما يدل ايضا على ذلك الاية الحادية عشرة قوله تع وما

جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما يدل على نفي

العسر والحرج وما يلزم النفي من التكليف الى حد الوسع وان التكليف انما هو فيما دون

الوسع الثانية عشرة قوله تع فاي الفريقين احق بالامن ما يدل على اصالة الشغل مع

الشك في المكلف به ووجوب الاتيان بما يوجب الفراغ بيقين الثالثة عشرة قوله تع اولئك

الذين يتقبل الله منهم احسن الذي عملوا ما يدل على وجوب الاحتياط والعمل باصالة

الشغل الرابعة عشرة قوله تع اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم بناء على ان المراد بالمنزل الحكم

لا الدليل ما يدل ايضا على ذلك الخامسة عشرة قوله تع واتقوا الله حق تقاته ما يدل على

وجوب الاحتياط مع الشك في المكلف به في فعل او ترك السادسة عشرة قوله تع

فاتقوا الله ما استطعتم ما يدل على وجوب الاتيان بتمام الميسور من الاعمال ادمن

شرائطها مع تعذر الزائد من المكلف به او الاتيان بتمام الشئ المكلف به السابعة

عشرة قوله تع فساهم فكان من المدحضين وقوله تع اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ما

يدل على حجية القرعة واصل مشروعيتها في النزاع المبهم مع اصالة الابقاء الاحكام وعدم
ثبوت النسخ بالخصوص او اصالة الاشتراك في التكليف الثامن عشر قوله تعالى واعبد
ربك حتى يأتيك اليقين ما يدل على حجية الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك
والعمل على ما كان حتى يأتي اليقين بخلافه التاسع عشر قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ما يدل على حجية الاستصحاب لو
جوب العمل على بقاء حكم التناول لكون الليل والبناء على بقاء الليل حتى يتبين الفجر
العشرون قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الاية ما
يدل على حجية استصحاب الجنس الواحد والعشرون قوله تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا الاية ما يدل على ذلك كذلك الثاني والعشرون قوله تعالى ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من
قبلك ما يدل على ذلك ايضا كذلك ومثله قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله
تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم مما يدل على اشتراك الاحكام السابقة و
استصحاب بقائها الثالث والعشرون قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء فانبتنا به حدائق ذات
بهجة ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ما يدل على ان الاصول المعتبرة ما ثبت حجيته من كتاب او سنة
قاطعين او عقل قاطع في اليقين واما الاصول المثبتة من غير الطرق الشرعية كالقياس
والاستحسان من الشجر الذي انبته الناس والشجر الذي ما لم يره فليس بحجة وفيه دلالة
على ان الامامة لا تكون بالاختيار الرابع والعشرون قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل
ما يدل على دفع الاثم والضمان على المحسن ونفي السبيل عليه وان استلزم من فعله
ما ينافي الاثم والضمان الخامس والعشرون قوله تعالى فاوجس في نفسه خيفة
موسى قلنا لا تخف الاية ما يدل على وجوب اجتناب الضرر المظنون وظن
الضرر من باب المقدمة السادس والعشرون قوله تعالى ام تحسبون ان ... حتى بل

عرضها

نحن قسمنا بينهم معيشتهم ما يدل على بطلان القياس السابعة العشرون قوله تع أيحسبون
انما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات ما يدل على بطلان القياس الثامنة والعشرون
قوله تع ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم الاية انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب
اليم ما يدل على وقوع النسخ وامكانه والعمل بالناسخ وبطلان العمل بالمنسوخ الا الهام ا
لحادي عشر في الاجتهاد والتقليد اما الاجتهاد ففيه ايات الاية الاولى قوله تع فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
ما يدل على وجوب الاجتهاد وطلب التفقه في الدين وانه واجب كفائي لا عيني كما اتفق عليه علماء
طب ويبطل بذلك دعوى الاخبارية من بطلان الاجتهاد الاية الثانية قوله تع واذ صرفنا
اليك نفرا من الجن يستمعون الى قوله لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم ما يدل على وجوب
طلب العلم اما باجتهاد او تقليد الاية الثالثة قوله تع ولقد اخذنا عليهم ميثاق الكتاب
ان لا يقولوا على الله الا الحق ما يدل على اشتراط الاخذ بالعلم واليقين لان المراد من
الحق العلم او انه لا يوصل اليه الا العلم وان الظن ليس بحجة لقوله تع ان الظن لا يغني من الحق
شيئا فالظن لا يكون طريقا اليه فلا يوخذ بالدليل المظنون واما الحكم المظنون فالظن
فيه ليس حجة فيه على الاصل فان قام دليل على حجيته من طريق مقطوع به فذاك
والا فلا الاية الرابعة قوله تع يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم والمراد اجتنبوا الظن اجتنابا كثيرا والاثم التعليل الاية الخامسة
قوله تع وما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله تع ان هم الا يظنون وان هم الا يخرصون
الى غير ذلك من الايات الدالة على عدم حجية الظن في اصول وفروع خرج ظن
المجتهد بالدليل ودون غيره الاية السادسة قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون ما يدل على وجوب العمل بظن المجتهد للامر بالسؤال الاية السابعة قوله تع

لمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدى الا ان يهدى مما يدل على حجية ظن المجتهد و
وجوب تقديم الاعلم الاية الثامنة قوله تع لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها مما يدل على حجية ظن
المجتهد لان الذى اتاه الله هو الظن الاية التاسعة قوله تع خذوا ما اتيناكم بقوة الاية العاشرة
قوله تع فخذ ما اتيتك و الحادية عشر قوله تع معاذ الله ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا
عنده فان هذه الايات مما يدل على وجوب الاخذ بما دل الدليل عليه من قطع او ظن
الثانية عشر قوله تع وجعلنا بينهم وبين القرى التى باركنا فيها قرى ظاهرة مما يدل على
وجوب الرجوع الى علماء الامامية والمجتهدين لانهم هم القرى الظاهرة التى بين الناس
وبين المعصومين من الائمة الطاهرين ويدل على عدم جواز خلو العصر من المجتهد كعدم
خلوه من الحجة الثالثة عشر قوله تع ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا مما يدل على
اشتراط الملكة فى المجتهد و تسمى الاية بانعام هبة الرابعة عشر قوله تع والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا مما يدل على الملكة كسبية ولا منافاة بينها وبين الاية
المتقدمة لكون مقدمات الجعل كسبية وهو تقوى الله و فيهما دلالة على وجوب
التقليد الخامسة عشر قوله تع افنجعل المسلمين كالمجرمين مما يدل على اشتراط الاسلام
ولا يجوز الاخذ من الكافر مطلقا ولو كان مرتدا عن فطرة السادسة عشر قوله تع افمن
كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون مما يدل على اشتراط الايمان فلا يجوز الرجوع الى
المخالف و بالاية يستدل على اشتراط العدالة ايضا والبلوغ والعقل الملازمين و مثله
قوله تع ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فانه مما يدل على اشتراط العدالة فى المجتهد كالراوى
السابعة عشر قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون مما يدل على وجوب التقليد
لغير المجتهد بقرينة الامر بالسؤال الثامنة عشر قوله تع يا ايها الذين امنوا اتقوا الله و
كونوا مع الصادقين مما يدل على وجوب التقليد لان الكون مع الصادقين بل ابدا

تاسعها التاسع عشر قوله تعالى اتبعوا من لا يسئلكم اجراً وهم مهتدون مما يدل على وجوب التقليد وتقليد العدل لعدم سؤال الاجر وعدم جواز الرجوع الى المخالفين اً لمستحقين للرشوة الاية العشرون قوله تعالى وما يستوي الاحياء ولا الاموات مما يدل على حرمة تقليد الميت ابتداء وقد استدل بها الحادية والعشرون قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون مما يدل حيث ذم الكفار به للسعي على حرمة ا لتقليد في اصول الدين الثانية والعشرون قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب مما يدل على تفويض الاحكام الى النبي صم ومن المجتهد الثالثة و العشرون قوله تعالى واتبع سبيل من اناب الي مما يدل على اشتراط العصمة في الامام والعدالة في المجتهد الرابعة والعشرون قوله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالاً الاية مما يدل على بطلان عبادة الجاهل والمخالف لوجوب المعرفة وخلافها ضلال بدليل قوله تعالى ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً والسبيل هو الامام فالاخذ للاحكام من غيرهم ضلال خاتمة في التعادل والتراجيح وفيه ايات الاية الاولى قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فانه يدل على وجوب الاخذ بالاحسن وهو المعروف بالمرجحات الداخلية والخارجية من الادلة الاية الثانية قوله تعالى اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم مما يدل على وجوب الاخذ للاحكام بالاحسن واتباع الاحسن ا لاية الثالثة قوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع الاية مما يدل على تقديم قول الاعلم وتقديم الفاضل على المفضول الاية الرابعة قوله تعالى وكونوا مع الصادقين مما يدل على تقديم خبر الصادق والاصدق الاية الخامسة قوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ام نجعل المتقين كالفجار مما يدل على الاخذ

بالمرجحات وتقديم الصحيح على الحسن والحسن والموثق على ضعيف الآية السادسة افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا مما يدل على تقديم خبر العدل على غيره الآية السابعة قوله تعالى واشهدوا
ذوات بينكم قوله تعالى والصلح خير مما يدل على ان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من الطرح لانه من
الصلح بين الطريقين وهذا اقصى ما اردنا ايراده من بيان اثبات الاصول وكان الفراغ من
تحريره مسودة ثمانية عشر السنة حادي عشر من شهر رمضان المبارك من شهور سنة
الثالثة والتسعين بعد الالف والمائتين هجرية على مهاجرها الف صلوة وسلام وتحية
على يد مؤلفها مهدي الحسيني انتهى ما رقمه قلمه الشريف ادام بقاه ومتعنا
بوجوده الا للامين محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين والحمد لله رب العالمين

وقد وقع الفراغ على يد الحقير الفقير
المذنب الجاني محمد بن الحسين القفطاني
النجفي مسكنا ومدفنا ان شاء الله تعالى
ضحى يوم الاربعاء سابع شهر رمضان
المبارك سنة السادسة
بعد الف وثلثمائة
هجرية على
مهاجرها الصلوة والسلام والتحية
والحمد لله رب العالمين
حرره الاقل محمد
الرضا جعفري
زاده